

الفقه على المذاهب الأربعة

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من الرحم فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض المتقدم ذكره في " التعريف " فهو استحاضة (الشافعية قالوا : إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوي من الضعيف فإن حيضها هو الدم القوي بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره والضعيف طهر بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر وأن يكون نزوله متابعا فلو رأت الدم يوما أحمر ويوما أسود فقد فقدت شرطا من شروط التمييز فإن اختلف الشرط في الأمرين يكون حيضها يوما وليلة وباقي الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوي الدم وضعيفه أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوي عملا بالتمييز لا بالعادة المخالفة وإن لم تكن مميزة وتعلم عاداتها قدرا ووقتا فنرد إلى عاداتها في ذلك .

الحنابلة قالوا : إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة فالمعتادة تعمل بعاداتها ولو كانت مميزة والمبتدأة إما أن تكون مميزة أولا فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضا بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث أما في الشهر الرابع فتنقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها .

المالكية قالوا : إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم فهو حيض بشرط أن يتقدمه أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فإن لم تميز أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة أي باقية على أنها طاهرة ولو مكثت على ذلك طول حياتها وتعدت عدة المرتابة بسنة بيضاء ولا تزيد المميضة ثلاثة أيام على عاداتها استظهارا بل تقتصر على عاداتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض فإن استمر استظهرت .

الحنفية قالوا : المستحاضة إما أن تكون مبتدأة - وهي التي كانت في أول حيضها أو نفاسها ثم استمر بها الدم - وإما أن تكون معتادة - وهي التي سبق منها دم وطهر صحيحان - وإما أن تكون متحيرة - وهي المعتادة التي استمر بها الدم ونسيت عاداتها - : .
فأما المبتدأة فإنه إذا استمر بها الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام وطهرها بعشرين يوما في كل شهر ويقدر نفاسها بأربعين يوما وطهرها منه بعشرين يوما ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها فإنها ترد إلى عاداتها في الطهر والحيض إلا إذا كانت

عادة طهرها ستة أشهر فإنها ترد إليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة وأما بالنسبة لغير العدة فتد إلى عاداتها كما هي .
وأما المتحيرة وهي التي نسيت عاداتها فإن مذهب الحنفية في أمرها شاق ومن أراد أن يعرف أحكامها فليرجع إلى غير هذا الكتاب) ولا يشترط في دم الاستحاضة أن يخرج ممن بلغت سن الحيض بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنها عن تسع سنين أو سبع . على الخلاف المتقدم " في تعريف الحيض " فإنه يقال له : دم استحاضة والمستحاضة من أصحاب الأعدار فحكمها حكم من به سلس بول أو إسهال مستمر أو نحو ذلك من الأعدار المتقدمة في " مباحث المعذور " وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع شيئاً من الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس كقراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف والاعتكاف . والطواف بالبيت الحرام وغير ذلك مما يأتي في صحيفة 123 ، نعم قد تتوقف مباشرة الصلاة ونحوها على الوضوء لا على الغسل كما مر في " مباحث المعذور "

أما تقدير زمن حيض المستحاضة ففيه اختلاف المذاهب